وزارة الداخلية

رقم : ٢٣٨٩٣ في ٢٠١٥/١١/١٢

تعليمات رقم (١١) ٢٠١٥

تعليمات منح اجازة شركات استيراد المتفجرات والمفرقعات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣) الفقرة/١ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولمقتضيات المصلحة العامة ولغرض تنظيم منح اجازة شركات استيراد المتفجرات والمفرقعات في اقليم كوردستان ، قررنا اصدار التعليمات الآتية :

المادة الاولى :-

يقصد بالتعابير الآتية لاغراض تطبيق هذه التعليمات المعاني المبينة ازاء كل منها:-

١- **الأقليم:** اقليم كوردستان العراق.

٢- **الوزارة:** وزارة الداخلية لأقليم كوردستان.

٣- **الوزير:** وزير الداخلية لأقليم كوردستان.

٤- **المديرية:** مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات في وزارة الداخلية.

٥- **الشركة:** الشركة طالبة التسجيل وفقا لقانون تسجيل الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) في المديرية العامة لتسجيل الشركات في اقليم كوردستان و التي تمنح رخصة العمل بموجب هذه التعليمات.

٦- **اجازة الشركة:** رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية يخول الشركة حق استيراد المتفجرات والمفرقعات في اقليم كوردستان وفقا للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات .

٧- **لجنة التفتيش:** لجنة مشتركة تشكل في كل محافظة برئاسة مدير الشؤون الداخلية او من يخوله و من ممثلي الاسايش والدفاع المدني.

٨- **المتفجرات:** هي تلك المواد التي تستخدم فقط في الاغراض المدنية ، كالأعمال الأنشائية والصناعية، وتكون على شكل مسحوق او عجينة بحيث يمكن تعبئتها في حفر التفجير ،وتستخدم هذه المواد في تنفيذ المشاريع الانشائية كالطرق والانفاق واعمال المناجم وتكسير الصخور والتفجير تحت الماء.

٩- **المفرقعات:** هي المواد المتفجرة التي تستخدم لاغراض الترفيه والتسلية وهي عبارة عن عبوات من غلاف كارتوني او ورقي محشوة بمواد متفجرة مثل البارود والسيليلون. كما تختلف الوانها واشكالها واحجامها فمنها الاسطوانية ومنها المثلثة ومنها الكبيرة والصغيرة ، تنبعث منها شرارات نارية واصوات ولاتحدث اضرارا عند انفجارها.

المادة الثانية :

الغرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم استيراد المواد المتفجرة التي تستخدم في المجالات المدنية والمواد المفرقعة التي تستخدم لاغراض التسلية والمناسبات العامة والخاصة ومنع ادخالها الى اقليم كوردستان خلافا للتعليمات.

المادة الثالثة :

يشترط لمنح إجازة استيراد المتفجرات والمفرقعات في اقليم كوردستان مايلي:

١- ان يودع مبلغ وقدره خمسون الف دولار أمريكي في حساب وزارة الداخلية.

٢- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات تطلب فيها منح اجازة الشركة.

٣- تقديم تعهد خطي مصدق من الكاتب العدل بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعة من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل الوزارة .

٤- تقديم السيرة الذاتية لمالك الشركة وحملة الاسهم والمدير المفوض ومحامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة على ان يكون جميعهم من مواطني الاقليم

٥- تقديم عقد تأسيس الشركة.

٦- ان لاتكون المواد المراد استيرادها من المواد المحظورة دوليا او المحظورة بموجب القوانين والتعليمات المعمول بها في اقليم كوردستان

٧- ان تستخدم المواد المستوردة للاغراض المدنية فقط.

٨- تقديم قائمة بالمواد التي تنوي الشركة استيرادها ومجالات استخدامها.

٩- يجب ان تكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحة البناية عن ١٠٠ م٢.

١٠- يجب ان يكون للشركة مخزن لخزن المتفجرات والمفرقعات خارج حدود البلدية وبمساحة لاتقل عن ٣٠٠ متر مربع وتتوفر فيه كافة شروط الدفاع المدني والسلامة العامة والاحتياطات الامنية وتحت حراسة مشددة.

المادة الرابعة :-

مدة الاجازة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا لشروط التجديد المحددة في هذه التعليمات.

المادة الخامسة :-

١- على الشركة وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كوردستان.

٢- على الشركة الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقا بعد منحها الاجازة.

٣- على الشركة تقديم لائحة باسماء الجهات التي طلبت من الشركة المواد التي ستستوردها.

٤- لا يجوز للشركة القيام بعمليات بيع من الباطن لشركات اخرى غير مسجلة و مرخصة بجب هذه التعليمات.

المادة السادسة :-

أولاً : على الشركة مسك السجلات التالية في مقرها.

١- السجل التجاري.

٢- سجل الحسابات

٣- سجل تسجيل طلبات الحصول على المواد التي تستوردها الشركة

٤- سجل الصادرة والواردة.

٥- دفتر وصولات القبض.

٦- سجل زيارات لجنة التفتيش.

ثانياً: على الشركة تنظيم الاستمارات والملفات التالية:

١- استمارة طلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة والمنظمة من قبل الوزارة وترقم بأرقام تسلسلية وتدخل ضمن قاعدة البيانات التي تنظم لهذا الغرض في المديرية.

٢- الملف الخاص بكل جهة تطلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة.

٣- ملف موظفي الشركة.

ثالثاً: على الشركة تسجيل جميع الملفات الخاصة بالجهات التي تطلب الحصول على المواد التى تستوردها على قرص مدمج (CD) وارسالها شهريا الى المديرية لغرض تسجيلها في قاعدة البيانات .

المادة السابعة :-

١- يجب على الشركة تقديم طلب لغرض استيراد اية شحنة من المواد قبل شهر من التعاقد عليها وتبين في الطلب نوع المواد وكمياتها ، وبلد المنشأ ، والبلد المستورد منها، ولايجوز لها التعاقد عليها الا بعد الحصول على الموافقة من الوزارة .

٢- يجب ان تكون عملية دخول المواد الى حدود الاقليم ونقلها الى مخازن الشركة تحت إشراف ورقابة الاسايش وتتحمل الشركة كافة نفقات الرقابة والاشراف.

٣- يتم الكشف على المواد المستوردة وفحصها في النقاط الحدودية من قبل خبير المتفجرات للتأكد من مطابقتها للمواصفات و التعليمات ، وفي حالة عدم مطابقتها يمنع ادخالها وعلى الشركة اخراجها من اقليم كوردستان.

المادة الثامنة :-

١- لايجوز ادخال اية مواد متفجرة او مفرقعة الى اقليم كوردستان الا من قبل الشركات المجازة من الوزارة وبعد الحصول على الموافقة الامنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات.

٢- في حال ضبط اية مواد متفجرة او مفرقعة من قبل السلطات المختصة وغير مجاز باستيرادها يتم ايداعها في مخازن وزارة الداخلية بعد تنظيم محضر اصولي بكمياتها وانواعها ويحال المخالف الى المحكمة المختصة وفقا للقانون .

٣- تبقى المواد المضبوطة في مخازن وزارة الداخلية لحين صدور قرار بات من المحكمة.

٤- يستوفي مبلغ وقدره خمسون الف دينار عن كل طن من المواد المضبوطة يومياً من المخالف كرسوم تخزين ، واذا كان وزن المواد اقل من طن واحد يستوفي مبلغ ثلاثون الف دينار عن كل يوم.

٥- يتحمل المخالف اجور الشحن والنقل و التفريغ.

المادة التاسعة :-

١- يستوفى مبلغ وقدره ثلاثة ملايين دينار عن منح الاجازه للشركة من قبل وزارة الداخلية .

٢- يستوفى مبلغ وقدره مليون دينار عن تجديد الاجازه لكل شركة من قبل وزارة الداخلية.
٣- يفتح حساب باسم وزارة الداخلية في احدى البنوك تودع فيها الرسومات المحددة بموجب الفقرتين (٢،١) من هذه المادة والفقرة (٤) من المادة الثامنة وتصرف بأمر من الوزير لتطوير الوزارة .

المادة العاشرة:-

١- تشكل في مديرية الشؤون الداخلية في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة خاصة برئاسة ضابط من مديرية الشؤون الداخلية و عضوية كل من ضابط من الشرطة و الاسايش و الدفاع المدني.
٢- تتولى اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمقار ومخازن الشركة المجازة لغرض التاكد من تطبيقها للتعليمات.
٣- في حال رصد اللجنة اية مخالفة يحق لها غلق مقر الشركة او المخازن التابعة لها بصورة مؤقتة لمدة لاتتجاوز (١٥) يوم قابل للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من المحافظ او مشرف الادارة المستقلة و عليها رفع تقريرها خلال سبعة ايام للوزارة .
٤- على المديرية في الوزارة رفع تقرير لجنة التفتيش الى الوزير مرفقا بتوصيتها لغرض اصدار القرار المناسب.

المادة الحادية عشر:-

١- في حال فقدان احدى شروط منح الاجازة يتم سحب اجازة الشركة واغلاق مقرها و مخازنها ولمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر ، وعلى الشركة اعادة الوضع الى ماكان عليه قبل الفقدان واذلم تتمكن من ذلك تلغى اجازتها و بقرار من الوزير.
٢- في حال مخالفة الشركة لهذه التعليمات وتم تاييد المخالفة من قبل لجنة التفتيش يتم غلق الشركة ووضعها في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن سنة وبقرار من الوزير .
٣- يكون القرار الصادر في الفقرتين ٢،١ اعلاه قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية خلال ثلاثون يوماًمن تاريخ صدوره

المادة الثانية عشر:

يتم تجديد اجازة الشركة وقفا للشروط التاليه:
١- تقديم طلب خطي.
٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية عند طلب التجديد .
٣- تأييد براءة الذمة الضريبية .
٤- تأييد لجنة التفتيش المشكلة بموجب هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشر:-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية.

كريم سنجاري
وزير الداخلية